

والعقد، فإن شكل إجراءاتها بتغير الزمان والأحوال مناط بهم أيضاً. فنجد حينما نقرأ أوراق التاريخ تنوعاً في تنفيذ الشورى على مر العصور وتغير الأحوال. فهي تُجرى في دائرة ضيقة تارة، وفي دائرة أوسع تارة، ولا تتجاوز دائرة المدنيين مرة، وتفتح أبوابها لأرباب السيف وأرباب القلم مرة أخرى، في أوضاع متنوعة بتقلب عصور التاريخ. وليس ذلك بسبب تعرض هذا الأصل إلى التغيير، بل بسبب المرونة والعالمية التي تجعل الشورى قابلة للتطبيق في كل عصر ومكان.

ومهما تغيرت أشكال إجراء الشورى حسب الزمان والمكان والأحوال، فإن اتصاف الكبار المقدمين بالعلم والعدالة والدراية والنظر والخبرة والحكمة والفراسة ثابت لا يتغير. العدالة هي أداء الفرائض واتباع المحرمات وتجنب ما يناقض القيم الإنسانية. والعلم هو الدراية والخبرة في الدين والإدارة والسياسة والفن. ولا يلزم أن يكون الفرد نفسه متخصصاً في فروع العلم المتنوعة، لكن اللازم أن تكون الشخصية المعنوية لهيئة الشورى مفتوحة على كل هذه المواضيع. ولا مندوحة في الرجوع إلى أهل الدراية من غير علماء الإسلام في الموضوعات المعتمدة على النظر والخبرة. وكما قد تحمل الحكمة في دلالتها ومعناها على العلم والحلم ومعنى النبوة، كذلك تصرف إلى الاطلاع على ما خلف ستار الأشياء والنظر والشعور بالأمر الغائبة عن الناس بنور الفراسة، والقدرة والقابلية والفظانة في حل المعضلات الفردية والاجتماعية. فأهلها قليل ووزنها ثقيل وتحظى في كل زمان بالتوقير والقبول.

* * *